

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / محمد محمود محاميد * نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة القضاة / على سليمان و أحمد عبد الوهود
خالد الجندي و وليد عثمان
* نواب رئيس المحكمة .
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / صالح عاصم .
وأمين السر السيد / طاهر عبد الراضي .

في الجلسة العلنية المدعقة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٠ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٦٨٢٣ لسنة ٨٥قضائية .

المرفوع من :

١.....

٢..... المحكوم عليهم *

ضمن

النيابة العامة

* الواقع *

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنحة رقم لسنة ٢٠١٥ قسم الشرور (والمقيدة بالجدول الكلي برقم لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة) .

بأنهما في يوم ٣١ من مارس سنة ٢٠١٥ - بذاترة قسم شرطة الشرور - محافظة

القاهرة : -

(٤)

تابع الطعن رقم ٤٦٨٢٣ لسنة ٨٥قضائية :

أحرزا وحازا بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنحيات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢٦ من يوليه سنة ٢٠١٥ عسلاً بالمواد ، ٢٠١/١ ، ١٣٨ ، ١٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وقرارى وزير الصحة لسنة ١٩٩٧ واللذ رقم ٢ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول . مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

معاقبتهما بالسجن الممتد لمدة ست سنوات وبغرامهما مبلغ مائة ألف جنيه عما استدليهما ومصادرة المخدر المضبوط .

- وذلك باعتبار أن الأحرز مجرد من كافة القصود المسماة في القانون -

قطعتن الأستاذة / المحامية - بصفتها وكيلة عن المحكوم عليهما - في هذا الحكم بطريق النقض - في ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ . وأودعتا مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليهما في التاريخ ذاته موقعا عليها من ذات المحامية المقررة بالطعن .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المراقبة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي المقرر والمراقبة وبعد المداوله قانونا :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن ما ينعيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين ماهية الحكم الصادر في الجناحة رقم لسنة ٢٠١٢ جنح فايد ، وما إذا كان ثهانيا يجوز

القبض والتفيش من عدمه لاسيما وقد انقضت الدعوى الجنائية فيها بالصالح ، والتفت عن الرد على دفعهما ببطلان الاستئناف لانتفاء مبرراته ، وردة بما لا يسمح على النفع ببطلان القبض والتفيش ، وما تلاه من إجراءات لانتقاء حالة التلبس ، وعزلت المحكمة على الدليل المستعد من القبض والتفيش الباطلين ، مما يعيق الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وساق على ثبوتها في حقهما أدلة استقاها من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة مانعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملاً بالقانونين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعذلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمونات الحرريات لا تجوز لمامور الضبط القضائي أن يقاضى على المتهم الحاضر ، إلا في أحوال التلبس بالجنائيات والجنج المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد حولته المادة ٤٦ من ذات القانون تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قالوأنا أيًّا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي في هذه الحالة ، هو أنه إجراء تحفظي يسough لأى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحصل من أن يلحق المتهم الذي يشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الذي بغيره من يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسough من القبض القانوني لا يجوز لمامور الضبط القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . وإن كان ذلك ، وكان قد تبين لضابط الواقعة حال فحصه تراخيص السيارات والكتف الذي عن المتهمين اتهامهما في قضية الجنحة المشار إليها بالأوراق ، فقام بتقنيشهما وقائياً حتى ينسى له فحص القضايا المتهمين فيها ، فعذر مع المتهم الأول على علبة سجائر تحتوي أربع لفافات من جواهر المهربيون والذي أقر بأنها تخص المتهم الثاني ، وأنه حملها مقابل تذكره منها لنفسه ، فإن ما اسفر عنه هذا التفتيش الوقائي الذي توافر سنته القانوني يكون قد تم صحيحاً وبوقر حالة التلبس ، ولا يقدح في ذلك ما تضمنته الشهادة المقدمة من المتهم الأول بأن الجنحة المتهم فيها تم انقضاء الدعوى الجنائية فيها بالصالح . إذ توافر لضابط الواقعة سبب القبض حال إجراء التفتيش الوقائي

الذى أسرع عنه ضبط المخدر بحوزة المتهم الأول ، ومن ثم فإن إجراءات القبض والتقيش التي تمت قبل الطاعنين تكون قد تمت صحيحة ، وكذلك وما أسرع عنده ويكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، ولتن كان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق في غير حالات التليس ، إلا إذا كانت حالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي أصحابها عنها ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتقيش بالتهمة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشهما أو القبض على ركابها ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حياة أصحابها ، لما كان ذلك ، وكان التقيش الذى أجراه الضابط للطاعنين كان بناء على ما أسرع عنه الكشف الفنى وتبين انهمهما في قضايا ، بما يبيح لرجل الضبط التعرض لشخصهما وإجراء التقيش الوقائى لشخصهما دون السيارة الخاصة قيادتهما ، فإذا ما أسرع هذا التقيش عن جريمة كان إجراء صحيحا وبعول عليه في اتخاذ الإجراءات القانونية قبلهما ويكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما نقدم جميعه ، فإن الطعن برلمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

رئيس الدائرة

أمين السر